

الدر المختار

وهو الصحيح .

بحر عن البدائع معللا بأن الأمر بأدائها مطلق الزكاة على قول كما مر ولو مات فأداها
وارثه جاز (وقيل مضافا في يوم الفطر عينا) فبعده يكون قضاء واختاره الكمال في تحريره
ورجحه في تنوير البصائر (على كل) حر (مسلم) ولو صغيرا مجنونا